**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدَّرسُ الرابع (4)**

**سماحة العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان**

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسلام على قائد الغرِّ المحجَّلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ جديد من دُروس كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ صالح في هذا الدرس.

حيَّاكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

{شيخ صالح، لدينا أسئلة في باب الجنائز وردت من الإخوة السائلين، يقول السائل: لِمَ خَتَمَ المؤلف كتاب الصلاة بباب الجنائز؟}.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ختم المؤلف كتاب الصلاة بالجنائز؛ لأن الجنائز يُصلى عليها، ولهذا ذكرها من قبيل تعليمها وكيفية صلاتها.

{قال المؤلف –رحمه الله تعالى: (وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ ؛ لِقَوْلُهُ صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رِوَاه أَبُو دَاوُدُ)}

نعم ينبغي الإسراع في تجهيز الميت وإنزاله في قبره مهما أمكن ذلك، ولا يُؤخر إلا لعذر شرعي مثل: حضور أهله، أو من أجل التحقق من كيفية وفاته، أو أن يكون في ذلك اشتباه جنائي؛ فيؤخر من أجل أن يتثبت من سبب وفاته.

{(وَيُكْرَهُ النَّعْيُ؛ وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ)}.

يُكره النَّعي وهو النداء بموت الميت لما في ذلك من الجزع والتسخط إلا للإخبار عن موته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، بمعنى أنه أخبر الناس من أجل أن يُصلوا عليه، وخرج -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه وصلى عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ النجاشي مسلم، وحصل منه إيواءٌ للمسلمين في الهجرة إلى الحبشة وإحسان إلى المسلمين.

{(وَغَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ مُوَجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)}.

نعم، هذه الأمور التي تعمل مع الميت من تغسيله وتكفينه وحمله هذه فرض واجب على المسلمين أن يعملوا ذلك إذا كان الميت مسلمًا وذلك لمن حضره، وليس ذلك على كل أهل البلد، وإنما هو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين.

{(وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)}.

يُكره أخذ الأجرة على تغسليه أو حمله أو تكفينه؛ لأن هذه قُربة لله –عَزَّ وَجَلَّ- فلا يُؤخذ عليها أجرة.

{(وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)}

نعم، يُكره حمل الميت إلى غير بلده إلى غير حاجة، فإن دعت الحاجة إلى حمله إلى أهله فلا بأس بذلك، أما من غير الحاجة فلا؛ لأن هذا يُؤخر دفنه، والمشروع المبادرة بتغسيله وتكفينه ودفنه.

{(وَيُسَنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمَيَامِنِ)}

يُسن للذي يغسل الميت أن يبدأ بأعضاء الوضوء؛ لأنها أشرف ما في الإنسان، ويبدأ بميامن الجسم فيغسل جهة اليمين قبل جهة اليسار.

{(وَيَغْسِلُهُ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا)}

يغسله ثلاثًا أي: ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة ولكن ما زاد عليها فهو سُنة مؤكدة، وإذا استدعى الأمر الزيادة فإنه يُزاد عليها إلى سبع؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[[1]](#footnote-1)

{(وَيَكْفِي مَرَّةٌ)}

نعم، الواجب والكافي في غسل الميت تعميم الماء على جسده مرة واحدة، وما زاد هو تطوع.

{(وَإِذَا وُلِدَ السِّقْطُ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)}

السِّقْطُ إذا مات قبل أن تنفخ فيه الروح فإنه يُلفُّ ويدفن، أمَّا إذا نفخت الروح فيه فإنه يعامل معاملة الجنائز فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ونفخ الروح يكون عند الأربعة أشهر.

{(لِقَوْلُهُ صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)}

السِّقْطُ يُصلى عليه ولكن الدعاء يكون لوالديه لمصيبتهم فيه، وأما هو فليس عليه ذنوب.

{(صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»)}

نعم الطفل يُصلى عليه كالكبير.

{(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمِّمَ)}

من تعذر غسله من الأموات بالماء فإنه ييمم بمعنى أنَّ الذي يتولاه يضرب بيديه على التراب الطهور ويمسح وجه الميت ويمسح كفيه.

{(وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)}

الواجب في كفن الميت ثوب سواء كان صغيرا أو كبيرًا يستر جميع بدنه، وإذا زيد عليه ثلاثًا إلى سبع فلا بأس بذلك، بل هو أفضل.

{(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ)}

إذا لم يجد ما يستر جميع الميت فإنه تستر عورته، يغطى الباقي بشيء كالشجر ونحوه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات أحد الصحابة ولم يجد ما يستره أمرهم بستر عورته وأن يجعل على الباقي حشيشًا أو نحوه.

{(جْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ)}

نعم يستر باقي جسده بالحشيش أو الورق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: 16].

{(وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلٍ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ)}

هكذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم- في صلاته على الجنائز، يقف عند صدر الرجل وأما المرأة فيقف عند وسطها.

{(وَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)}

يكبر تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة ثم يقرأ الفاتحة.

{(ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)}

التكبيرات أربع، الأولى يكبر ويقرأ الفاتحة، والثانية يكبر ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- والثالثة يكبر ثم يدعو لميت، والرابعة يكبر ثم يسلم بعدها مباشرة.

{(ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)}

نعم، السلام على الميت مرة واحدة على اليمين، ولا يسلم تسليمتين كما في الصلاة.

{(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)}

يرفع يديه مع كل تكبيره، كما كان ذلك في الصلاة.

{(وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ)}

يقف الإمام مكانه حتى ترفع الجنازة ثم بعد لك ينصرف.

{(رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى القَبْرِ)}

من لم يتمكن من الصلاة على الميت في المسجد فإنه يصلي عليه عند القبر قبل أن يدفن.

{بعض الناس يا شيخ صالح يصلي على الميت في المسجد ثم إذا جاء المقبرة يُصلي عليه مرة أخرى عليه}

لا بأس بذلك؛ لأن هذا زيادة دعاء وخير.

{ما هو الفضل فضيلة الشيخ، الصلاة على الميت في الجامع أو عندما تأتي الجنازة إلى المقبرة لقرب بيته منها}

لا .. يحضر من المسلمين ويصلي عليه في المسجد، فإذا لم يتمكن يُصلي عليه في المقبرة.

{بارك الله فيكم، يقول المؤلف –رحمه الله تعالى- في المتن: (وَلاَ يَجُوزُ تَجْصِيصِهُ وَلاَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ)}

لا يجوز تجصيص القبر، ولا البناء عليه؛ لأنَّ هذا غلو في حقه، وربما يَغُرُّ الجهال فيعظمونه أو يعملون عنده شيئًا من البدع، ولذا فقبور المسلمين متساوية ولا يخصص بعضها بصفة تميزه عن سائر القبور.

{(وَلاَ يُزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ)}

كذلك من الأحكام أنه يُدفن في القبر بترابه، ويرفع على القبر بمقدار شبر، ويسنَّم من أجل أن ينزل المطر ولا يجتمع المطر فوق القبر.

{(وَلاَ يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ وَلاَ تَخْلِيقُهُ)}

لا يجوز تقبيل القبر ولا تخليقه بالطيب؛ لأن هذا من الغلو.

{(وَلاَ تَبْخِيرُهُ)}

لا يجوز تبخير القبر، كل هذا لا يجوز؛ لن هذا من الغلو ويخشى أن هذا يزيد إلى الاعتقاد فيه.

{(وَلاَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ)}

ولا يجوز الجلوس على القبر؛ لأن هذا فيه إهانة للميت، فلا يجلس عليه ولا يُمشى عليه.

{(وَلاَ التَّخَلِّي عَلَيْهِ)}

ولا قضاء الحاجة عليه؛ لأن هذا من الإهانة للميت المسلم وكذلك سائر القبور لا يجوز التخلي عليها.

{(وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ)}

ولا يجوز التخلي بين القبور، أما المشي بين القبور لحاجة فلا بأس به.

{(وَلاَ الاسْتِشْفَاءُ بِتُرُابِهِ)}

ولا يجوز الاستشفاء بتراب الميت؛ لأن هذا من أمور الجاهلية ووسيلة إلى الشرك.

{بقي جملة أيضًا من الأسئلة في هذا الباب نُرجِئها إلى اللقاء القادم بإذن الله مع سماحة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا الكريم وشكراً لحضراتكم أنتم على متابعتكم هذه الدروس المهمة للأمة، وشكرًا لفريق العمل في هذا البرنامج والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.}

1. متفق عليه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا, أَوْ خَمْسًا, أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ, بِمَاءٍوَسِدْرٍ, وَاجْعَلْنَ فِي الْأخِيرَةِ كَافُورًا, أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ, فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَققَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وَفِي رِوَايَةٍ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: "فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ, فَأَلْقَيْنَاها خَلْفَهَا". [↑](#footnote-ref-1)